لان الاب يحجبهم اجماعا لادلائهم به فهو اقرب
منهم والجد يقاسمهم لكونهم يساوونه في القرب
لان الجد والاخوة يدلون الى الميت بالاب فلذلك
يقاسمونه على تفصيل وسيأتي حكمه وحكمهم الى
الاخوة مكملا واضحا في الحالات كلها بعد ذكره
الحجب المسئلة الثانية احدى الغراوين وهي ابوان
وزوج للام فيها ثلث الباقي في فرض الزوج فيأخذ
الاب مثليها فلو كان بدل الاب فيها جد كان
للام معه ثلث جميع المال المسئلة الثالثة ثانية
الغراوين وهي ابوان وزوجة فاكثر للام فيها ايضا
ثلث الباقي بعد فرض الزوجة ولو كان فيها بدل
الاب جد كان للام معه ثلث الجميع ايضا فليس
الجد شبيها بالاب في هذه المسائل الثلاثة لانه
لا يساوي الاب في ادلائه الى الميت بنفسه قال

وبنت الابن تأخذ السدس اذا كانت مع البنت منفردة

وهكذا الاخت مع الاخت التي هي بالبنوة يا اخي كغير ذات

اقول الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فاكثر

اذا

اذا كانت مع البنت الواحدة فتأخذ بنت الابن او بنات
الابن السدس تكملة الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود
رضي الله عنه وقد سئل عن بنت وبنت ابن واخت
فقال لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللأخت رواه البخاري وغيره وقوله
مثلها يحتذي بالذال المعجمة المفتوحة مبني للمجهول
اي اجعل هذا مثالا يقتدي به ويقاس عليه كل
بنت ابن فاكثر نازلة مع بنت ابن واحدة اعلاهنها
ومنهن فان لبنت الابن مع النازلة ابنات الابن
السدس مع وجود العالية تكملة الثلثين وفهم منه
انه لو كانت بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت
فلا ارث لها الا اذا كان معها ابن ابن يعصبها
والخامس ممن فرضه السدس الاخت من الاب
او الاخوات من الاب مع الاخت الواحدة من الابوين
فان للاخت والاخوات من الاب مع الاخت
الواحدة من الابوين السدس تكملة الثلثين اجماعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)